

الدكتور أشرف جنوي

أستاذ القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة القاضي عياض بمراكنش

الخلف في العقد

تقديم

الدكتور عبد الكريم الطالب

عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش

الطبعة الأولى

2023

الفهرس

7.....	تقديم
9.....	المقدمة
12.....	أولاً: أهمية الموضوع
14.....	ثانياً: دوافع اختيار الموضوع
16.....	ثالثاً: إشكال الموضوع
17.....	رابعاً: منهج البحث
18.....	خامساً: خطة البحث
19.....	الفصل الأول: ماهية و موضوع الخلافة في العقد
21.....	الفرع الأول: ماهية الخلافة في العقد
22.....	المبحث الأول: مفهوم الخلف في العقد وأنواعه
22.....	المطلب الأول: تحديد مفهوم الخلف
23.....	الفقرة الأولى: الخلف في اللغة
23.....	أولاً: الخلف في لغة العرب
24.....	ثانياً: الخلف في لغة القرآن الكريم
25.....	الفقرة الثانية: الخلف في الاصطلاح القانوني
26.....	أولاً: الخلف العام
28.....	ثانياً: الخلف الخاص
31.....	المطلب الثاني: أنواع الخلف في العقد
32.....	الفقرة الأولى: تحديد كل من الخلف العام والخلف الخاص

أولاً: تحديد شخص الخلف العام.....	32
ثانياً: تحديد شخص الخلف الخاص.....	34
الفقرة الثانية: تمييز الخلف العام عن الخلف الخاص	41
أولاً: أوجه الشبه بين الخلف العام والخلف الخاص.....	41
ثانياً: أوجه الاختلاف بين الخلف العام والخلف الخاص.....	43
المبحث الثاني: تمييز الخلف عن باقي الأشخاص الملزمين في العقد.....	47
المطلب الأول: الخلف والطرف الأصلي في العقد.....	48
الفقرة الأولى: الطرف الأصلي في العقد.....	49
أولاً: تحديد مفهوم الطرف الأصلي في العقد.....	49
ثانياً: معايير تحديد الطرف الأصلي في العقد.....	51
الفقرة الثانية: التمييز بين الخلف والطرف الأصلي في العقد.....	55
أولاً: من حيث مصدر الالتزام بآثار العقد.....	56
ثانياً: من حيث بداية سريان آثار العقد.....	56
ثالثاً: من حيث شروط سريان آثار العقد.....	57
المطلب الثاني: الخلف والغير عن العقد.....	58
الفقرة الأولى: مفهوم الغير عن العقد.....	59
أولاً: الغير في اللغة.....	60
ثانياً: الغير في الاصطلاح القانوني.....	61
الفقرة الثانية: الحالات التي يعتبر فيها الخلف غيرها.....	63
أولاً: الحالات التي يعتبر فيها الخلف العام من الغير.....	63
ثانياً: الحالات التي تعتبر فيها الخلف الخاص من الغير.....	71

78.....	الفرع الثاني: موضوع الخلافة في العقد
80.....	المبحث الأول: مبدأ انتقال حقوق والتزامات السلف إلى الخلف
80.....	المطلب الأول: مبدأ انتقال حقوق والتزامات السلف إلى الخلف العام
82.....	الفقرة الأولى: المبدأ في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي
82.....	أولاً: المبدأ في الفقه الإسلامي
90.....	ثانياً: المبدأ في القانون الفرنسي
97.....	الفقرة الثانية: المبدأ في التشريع المغربي
98.....	أولاً: الأحكام المقتبسة في ظهير الالتزامات والعقود من القانون المدني الفرنسي
100.....	ثانياً: التضارب بين أحكام ظهير الالتزامات والعقود وجريدة الأسرة
102.....	ثالثاً: موقف الفقه والقضاء من هذا التضارب
107.....	المطلب الثاني: مبدأ انتقال حقوق والتزامات السلف إلى الخلف الخاص
108.....	الفقرة الأولى: المبدأ في الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي
108.....	أولاً: المبدأ في الفقه الإسلامي
116.....	ثانياً: المبدأ في القانون المدني الفرنسي
122.....	الفقرة الثانية: المبدأ في التشريع المغربي
130.....	ثانياً: مبدأ انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص في الفقه والقضاء المغاربيين
139.....	المبحث الثاني: أساس وحدود ووقت انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف
140.....	المطلب الأول: أساس وحدود انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف
140.....	الفقرة الأولى: أساس انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف
140.....	أولاً: إرادة السلف
144.....	ثانياً: نص القانون

الفقرة الثانية: حدود انتقال حقوق والتزامات السلف إلى الخلف	149
أولاً: عدم انتقال آثار العقد إلى الخلف بإرادة المتعاقدين	149
ثانياً: عدم انتقال آثار العقد إلى الخلف نتيجة لطبيعته	151
ثالثاً: عدم انتقال آثار العقد إلى الخلف بنص قانوني خاص	152
المطلب الثاني: تحديد وقت انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف	155
الفقرة الأولى: تحديد وقت انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف العام	156
أولاً: موقف مدونة الأسرة	158
ثانياً: موقف قانون التحفظ العقاري	160
الفقرة الثانية: تحديد وقت انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص	164
الفصل الثاني: شروط تحقق الخلافة في العقد وتكيفها القانوني	167
الفرع الأول: شروط تتحقق الخلافة في العقد	168
المبحث الأول: شروط تتحقق الخلافة العامة في العقد	169
المطلب الأول: تتحقق موت السلف حقيقة أو حكما	171
الفقرة الأولى: موت السلف حقيقة	172
أولاً: مفهوم الموت حقيقة	172
ثانياً: تشخيص الموت وعلاماته	174
الفقرة الثانية: موت السلف حكما	178
أولاً: المفقود في الأحوال العادية	179
ثانياً: المفقود في الأحوال الاستثنائية	180
المطلب الثاني: تتحقق حياة الخلف حقيقة أو حكما عند موت السلف	182

الفقرة الأولى: تحقق حياة الخلف حقيقة عند موت السلف.....	182
أولا: أن يعلم أحداً بعينه قد تيقن موته قبل الآخر.....	183
ثانياً: أن يجهل السابق من اللاحق في الوفاة.....	183
الفقرة الثانية: تتحقق حياة الخلف حكماً عند موت السلف.....	184
أولاً: تتحقق حياة الجنين في بطن أمه.....	185
ثانياً: المفقود حتى يحكم بموته.....	186
المطلب الثالث: العلم بموجب الخلافة العامة في العقد.....	188
الفقرة الأولى: العلم بموجب الإرث.....	188
أولاً: الإرث بالقرابة.....	190
ثانياً: الإرث بالزواج.....	191
ثالثاً: الإرث بالولاية العامة لبيت مال المسلمين (إرث الدولة).....	193
الفقرة الثانية: العلم بموجب الوصية.....	196
أولاً: انعقاد الوصية بإرادة الموصي.....	196
ثانياً: عدم الرجوع في الوصية من جانب الموصي.....	197
ثالثاً: عدم رد الوصية من جانب الموصى له.....	197
المبحث الثاني: شروط تحقق الخلافة الخاصة في العقد.....	198
المطلب الأول: أسبقيّة تصرف السلف على انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف.....	199
الفقرة الأولى: الأسبقيّة في تاريخ التصرف.....	201
أولاً: ثبوت تاريخ الورقة الرسمية.....	202
ثانياً: ثبوت تاريخ الورقة العرفية.....	203
ثالثاً: ثبوت تاريخ المحررات الإلكترونية.....	206

الفقرة الثانية: الأسبقيّة في تقييد الحقوق والتصيرفات	210
أولاً: الأسبقيّة في تقييد التصيرفات الواقعه على عقار محفظ أو حق عبئي عليه	210
ثانياً: الأسبقيّة في تقييد التصيرفات بالسجل التجاري	218
المطلب الثاني: اتصال الحقوق والالتزامات بالشيء المستخلف فيه	221
الفقرة الأولى: اتصال الحقوق بالشيء المستخلف فيه	223
أولاً: الحقوق التي تزيد من منافع الشيء	223
ثانياً: الحقوق التي تحفظ الشيء أو تقويه	224
ثالثاً: الحقوق التي تدرا المخاطر والأضرار عن الشيء	225
الفقرة الثانية: اتصال الالتزامات بالشيء المستخلف فيه	226
أولاً: الالتزامات التي تحد من استعمال الشيء	226
ثانياً: الالتزامات التي تنقص من استعمال الشيء	227
المطلب الثالث: علم الخلف الخاص بتواuge ما انتقل إليه	228
الفقرة الأولى: علم الخلف الخاص بتواuge ما انتقل إليه حقيقة أو حكما	228
أولاً: علم الخلف الخاص بتواuge ما انتقل إليه حقيقة	229
ثانياً: علم الخلف الخاص بتواuge ما انتقل إليه حكما	230
الفقرة الثانية: نطاق علم الخلف الخاص بتواuge ما انتقل إليه	232
أولاً: علم الخلف الخاص بانتقال الحقوق إليه	232
ثانياً: علم الخلف الخاص بانتقال الالتزامات إليه	233
الفرع الثاني: التكييف القانوني للخلافة في العقد	236
المبحث الأول: البحث عن تكييف الخلافة في العقد في ضوء بعض نظريات القانون المدني	
	237

المطلب الأول: البحث عن تكييف الخلافة في مجال الحقوق العينية.....	237
الفقرة الأولى: نظرية التبعية القانونية.....	238
أولاً: مضمون نظرية التبعية القانونية.....	238
ثانياً: تقييم نظرية التبعية القانونية.....	241
الفقرة الثانية: نظرية حق الارتفاع.....	243
أولاً: مضمون نظرية حق الارتفاع.....	243
ثانياً: تقييم نظرية حق الارتفاع.....	248
المطلب الثاني: البحث عن تكييف الخلافة في مجال الحقوق الشخصية.....	249
الفقرة الأولى: نظرية الحوالة.....	250
أولاً: مضمون نظرية الحوالة.....	250
ثانياً: تقييم نظرية الحوالة.....	257
الفقرة الثانية: نظرية تجديد الالتزام من حيث الأشخاص.....	259
أولاً: مضمون نظرية تجديد الالتزام.....	259
ثانياً: تقييم نظرية تجديد الالتزام.....	264
الفقرة الثالثة: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير والالتزام عنه.....	265
أولاً: مضمون نظرية الاشتراط لمصلحة الغير والالتزام عنه.....	266
ثانياً: تقييم نظرية الاشتراط لمصلحة الغير والالتزام عنه.....	271
المبحث الثاني: التكيف المختار للخلافة في العقد.....	272
المطلب الأول: خصوصية الخلافة في العقد.....	273
الفقرة الأولى: الخلافة في العقد تحقيق للعدالة.....	273
الفقرة الثانية: الخلافة في العقد تحقيق لاستقرار المعاملات.....	274

المطلب الثاني: استقلالية الخلافة في العقد رغم القصور التشريعي	276
الفقرة الأولى: قصور نص الفصل 229 من ظهير الالتزامات والعقود	276
أولاً: بالنسبة للخلف العام	277
ثانياً: بالنسبة للخلف الخاص	279
الفقرة الثانية: اقتراح تعديل الفصل 229 من ظهير الالتزامات والعقود	281
أولاً: التعديل المقترح	283
ثانياً: أسباب وأوجه التعديل	283
الخاتمة	287
قائمة المراجع المعتمدة	295
الفهرس	313



هذا الكتاب

من المعلوم أن المعاملات لن تستقيم داخل المجتمع إذا صارت الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقود تنقضى بوفاة أحد أطرافها أو بمجرد التصرف فيها للغير. لذلك كان لابد من الاعتراف بانتقال آثار العقود إلى الخلف لأجل تحقيق وضمان استمراريتها في الزمان والمكان. فالطبيعة البشرية اقتضت أن كل واحد منا هو خلف بداية سلفه وسلف نهاية لغيره.

ويأتي هذا الكتاب الذي يرجع في أصله إلى أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، التي قمنا بمناقشتها بتاريخ 21 يناير 2012 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، لتناول موضوع من الأهمية بمكان وهو: "الخلف في العقد".

وقد حاولنا من خلاله دراسة المركز القانوني للخلف في العقد بشكل مبسط ومختصر ومفيد. وذلك بتسلیط الضوء على ماهية وموضوع الخلافة في العقد، حيث عرّفنا وميّزنا بين الخلف العام والخلف الخاص من جهة، وبافي الأشخاص الملزمين في العقد من جهة ثانية، مع الدراسة والتحليل لمبدأ انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف وحدود ذلك. ثم استعرضنا شروط تحقق الخلافة في العقد، سواء كانت عامة أو خاصة، مع بيان تكييفها القانوني. مستحضرین الاجتهاد القضائي المغربي والقانون المقارن في عدة محطات.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفتح له القلوب، ويكتب له القبول، وأن ينفعنا وأن ننفع به، إنه سميع مجيب.

الدكتور أشرف جنوبي

مدداد سنة 1976 بمراكش
أستاذ القانون الخاص
نائب عميد كلية الحقوق بمراكش
ناظر أوقاف سابق
حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص
حاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني
حاصل على شهادة الإجازة في القانون الخاص
عضو مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية
عضو مركز المنار للدراسات القانونية والفقهية

المؤلفات:

- * عقد العمل المنزلي
- * الوسيط في قانون الشغل المغربي
- * المفید في أحكام التحفظ والتقييد
- * المدخل لدراسة قانون الشغل المغربي
- * المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية